

## سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

### مقدمة:

تتمثل هذه السياسة التعريف بالمبادئ والأداب والأخلاق الإسلامية المنبع الأساس لسلوك الفرد، ونشر القيم، مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه، والتي تندرج تحت إطار تنمية روح المسؤولية، والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية، والعمل على مكافحة الفساد بشتى صورة.

### النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقاً للأنظمة.

### اختيار المورد والمراقبة:

- يجب أن تطبق الجمعية المبادئ المنصوص عليها في هذه السياسة عند اختيار شركائهم ومورديهم.
- يجب أن يكون لدى الشركاء نظم لمراقبة مدى امتثال الموردين والمقاولين.

### نزاهة الأعمال:

- يحظر على الشركاء المنفذين تقديم، أو دفع أو طلب أو قبول أي شيء -أو صنع الانطباع بذلك- للتأثير بشكل غير لائق على القرارات أو الإجراءات المتعلقة بأي من أعمال وأنشطة الجمعية.
- يجب أن يداوم الشركاء على العمليات والإجراءات لمنع الأنشطة الفاسدة واكتشافها.

### المنافسة الشريفة:

- يجب أن تجري الجمعية والشركاء المنفذين أعمالهم بما يتوافق مع قواعد المنافسة الشريفة والقوية وبما يتوافق مع نظام المنافسة السعودي، سعياً لمكافحة الاحتكار.
- يجب أن تستخدم والجمعية والشركاء المنفذين ممارسات الأعمال العادلة بما في ذلك الاعلانات الدقيقة والحقيقية.

### دقة سجلات الأعمال:

- يجب أن تتقيد وتتطابق الدفاتر والسجلات المالية وفق معايير ومبادئ المحاسبة العام.
- يجب أن تكون السجلات كاملة ودقيقة من جميع الجوانب المادية.
- يجب أن تكون السجلات مقروءة وواضحة وتعكس المعاملات والمدفوعات الفعلية.
- يجب ألا تستخدم الجمعية والشركاء المنفذين أي أموال غير مسجلة ومقيدة في الدفاتر.

### حماية المعلومات:

- يجب أن تحمي الجمعية والشركاء المنفذين حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية، والتي تشمل أي معلومات شخصية يتم جمعها أو تخزينها أو معالجتها.
- يجب أن يعملوا على منع فقدان، أو إساءة استخدام، أو سرقة أو الوصول غير المناسب للملكية الفكرية والمعلومات السرية أو كشفها أو تغييرها.
- يجب توفير سبل الحماية من الاتصال غير المرخص به و/أو نشر المعلومات التي تم الحصول عليها.

### جودة المنتج:

- يجب أن يضمن الشركاء المنفذين المشاركين في عملية الإمداد بالمواد/المنتجات واختبارها وتغليفها والامتثال للمتطلبات بلوائح ضمان الجودة وممارسة التصنيع والمختبرية المناسبة المسجل بها المنتجات.



0165580858




info@sfnah.org.sa



@sfnahorg

# جمعية سفانة الخيرية للخدمات الصحية بحائل

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
مسجلة برقم (598)



- يجب أن تكون الوثائق أو البيانات ذات الصلة بالمواد/المنتجات التي يتم القيام بها، أصلية ودقيقة ومقروءة ومراقبة وقابلة للاستعادة وأمنة بحيث لا يمكن التلاعب بها بشكل مقصود أو غير مقصود ولا يمكن فقدانها.
- يجب امتثال الشركاء المنفذين لكل متطلبات الاحتفاظ بالسجلات التي تضعها الجهات ذات العلاقة وكذلك تلك المنصوص عليها في أي اتفاقية موقعة مع الجمعية.

## الامتثال للضوابط التجارية:

- يجب أن يمثل الشركاء المنفذين لجميع ضوابط الاستيراد والتصدير والعقوبات المعمول بها وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة الامتثال الأمثل.

## إبداء المخاوف:

- يجب على الشركاء المنفذين إن تبين لهم بأن موظفاً لدى الجمعية أو أي شخص يعمل نيابة عنها قد اشترك في سلوك غير نظامي أو غير لائق، إبلاغ إدارة الجمعية فوراً.
- أي فرد أو جهة تعرف أو تشك أن أحد شركاء الجمعية أو من يعمل نيابة عنها قد اشترك في أعمال أو أنشطة تنتهك قواعد السلوك المهنية، يجب أن يفصح عما لديه عبر رابط تقديم الشكاوى في الموقع الجمعية ومن ثم الإبلاغ عن المخاوف لإدارة الجمعية.
- استقبال الشكاوى والإفصاح عن المخاوف يديرها فريق متخصص، حيث يمكن الحفاظ على سرية هويتك (بقدر ما يسمح به النظام).

## المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى إدارة الموارد التنفيذية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي واخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (أ) في دورته (١) هذه السياسة في 2022/6/30 وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات قواعد السلوك الموضوعة سابقاً.



الأيزو في إدارة الجودة





## محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٩ - ٢٠٢٢ م)

في يوم الخميس ١٢-١٤٤٣هـ الموافق ٣٠-٠٦-٢٠٢٢م وفي تمام الساعة ٦ مساءً عقد مجلس الإدارة اجتماعه رقم (٩) عن بعد وذلك لاتخاذ القرارات التالية:

-وافق مجلس الإدارة على اعتماد النوايح و السياسات الموضحة ادناه :

- ١- على اللانحة المالية.
- ٢- سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.
- ٣- سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها.
- ٤- سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرانم تمويل الإرهاب.
- ٥- سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثلاثة.
- ٦- الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرانم تمويل الإرهاب.
- ٧- سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرانم الإرهاب.
- ٨- دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٩- سياسة آليات الرقابة والإشراف على المنظمة وفروعها ومكاتبها وتقييمها.
- ١٠- سياسة تعارض المصالح للجمعيات الاهلية.
- ١١- سياسة جمع التبرعات.
- ١٢- خصوصية البيانات.
- ١٣- سياسة قواعد السلوك.
- ١٤- سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية.
- ١٥- لائحة صلاحيات مجلس الإدارة.
- ١٦- محتوى تقييم المخاطر المتأصلة و الكامنة.
- ١٧- دليل السياسات و الإجراءات المالية و المحاسبية.
- ١٨- إجراءات التعامل مع المقبوضات.
- ١٩- لائحة المشتريات.
- ٢٠- سياسة الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية و العمومية.
- ٢١- سياسة الاستثمار .

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١.	د. محمد بن ناصر العلوي	نائب الرئيس	
٢.	أ. عبد الرحمن بن سليمان البلهد	أمين الصندوق	
٣.	أ. أحمد بن عبدالله الملق	عضو	
٤.	أ. عبد الله بن فريح الراشد	عضو	
٥.	أ. هشام بن إبراهيم التميمي	عضو	
٦.	م. ماجد بن سعد الدرعان	عضو	
٧.	أ. أيوب بن إبراهيم الزغبني	عضو	
٨.	د. محمد بن موسى الخمعلي	عضو	

رئيس مجلس الإدارة

د. ابراهيم بن محمد التويجري



وسام التميز  
من صناديق رعاية كبار السن  
شعبة الدور العربية  
2020